مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ للعلامة: علي بن زين العابدين، نور الدين الأجهوري(ت:١٠٦٦هـ). من قوله:(وإن تعددَ حُملاءُ أُتبعَ كلٌّ بحصته)، إلى قوله:(فإذا تمَّ العملُ أغلقَ ذلكَ الموضعَ وحصَّنه): تحقيقًا ودراسة

عبدالعاطي محمد عبدالخالق احمد
مقيد ومسجل بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي
أ.د. محمد أحمد الخولي
أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي
د. محمود فراج السيد إمبابي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة سوهاج

DOI: 10.21608/qarts.2025.318521.2065

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٦) يناير ٢٠٢٥
الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X
الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X
موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ للعلامة: علي بن زين العابدين، نور الدين الأجهوري(ت:١٠٦٦هـ). من قوله:(وإن تعددَ حُملاءُ أُتبعَ كلٌّ بحصتهِ)، إلى قوله:(فإذا تمَّ العملُ أَغلقَ ذلكَ الموضعَ وحصَّنهُ): تحقيقًا ودراسة

الملخص:

لما أقرت الشريعة الإسلامية العقود والمعاملات التي تحقق الكسب، وتعود بالنفع الطيب، والرزق الحلال على الناس، وكان مجال الفقه الإسلامي متسعًا؛ ليتناول كل ما يتصل بالإنسان، منظما لمعاملاته وسلوكياته وأفعاله وأقواله، ومنظمًا لتصرفاته في ماله ومال غيره، في بيعه وشرائه، وسائر معاملاته في صغره وكبره، ويسره وعسره، وسفره وحضره، وجميع أحواله، وكان من بين هذه العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية: عقد الشركة؛ لكونه محققًا لمصالح الناس، وكونه طريقًا مهمًا في تحقيق النمو الاقتصادي، ودافعًا قويًا لزيادة المعاملات التجارية وتبادلها بين البلدان، ولما كان مجال الفقه متسعًا كما ذكرتُ سابقًا، فقد اهتمت كتب الفقه الإسلامي بعقد الشركة، من حيث التعريف بالعقد، وبيان مشروعية العقد من الكتاب والسنة، وبيان أنواع الشركات، وبيان أركانها وشروطها، وبيان كيفية انعقادها، وبيان مقدار حصص الشركاء فيها، وبيان حكم رأس المال فيها، وحدود تصرف أحد الشريكين في مال الشركة، إلى غير ذلك مما يستلزمه العقد.

وكان من هذه الكتب التي اهتمت ببيان وتوضيح عقد الشركة، وأفردت له بابًا مستقلًا كتاب" مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ" للعلامة: نور الدين الأجهوري(ت:١٠٦٦هـ).

الكلمات المفتاحية: الشركة، مخطوط: مواهب الجليل، الفقه المالكي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على منْ مدَّتْ له الفصاحة نطاقها، وشدَّتْ عليه البلاغة رواقها، المبعوثُ بالآيات والحجج، المُنزَّلُ عليه قرآنٌ عربيٌ غيرُ ذي عوج، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، وسلم تسليما كثيرًا.

أهمية الموضوع:

إنَّ علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأرفعها قدرًا، وأعلاها منزلةً ، وهو العلم الذي ينظم حياة الإنسانية على وجه العموم، ويضبط أفعال الشخصية الإسلامية بين الأمم على اختلاف الأزمنة والعصور، وهو علم بأحكام الشرع التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها؛ ليتعرف من خلالها على الحلال والحرام، والمنهج الحق المراد من الخلق، فيستقيم بها على منهج الله سبحانه وتعالى.

وقد انتشر هذا العلم وبرع في تدوينه علماءُ كبار، وأئمة عظام، وضعوا فيه المطولات والمختصرات، ومنْ هذا العلم: مخطوطُ "مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل" للعلَّامة: علي بن زين العابدين، نور الدين الأُجهوري المالكي، المتوفى سنة:(١٠٦٦هـ).

أسباب اختيار المخطوط:

أولًا: القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأنَّه يتضمنُ شرحًا وافيًا لبعض ما أبهم من الألفاظ والمصطلحات الفقهية في مختصر خليل، ويفصل موجزها.

ثانيًا: اعتبار الكتاب مرجعًا مهمًا مِنَ المراجع التي شرحت مختصر خليل.

ثالثًا: توسعهُ في شرح المسائل الفقهية، واهتَّمام مؤلفهِ بتوثيق النقول مِنْ مصادرها.

رابعًا: تضمنَ هذا المخطوط مجموعةً منَ المراجع التي تضمنت المذهب المالكي وهي في عداد المفقودات.

خامسًا: عناية العلماء بمختصر خليل، نظراً لقيمته العلمية، فوضعوا له الشروح والمختصرات، وكان من بينها هذا المخطوط.

الدراسات السابقة:

وقد سبقني في تحقيق هذا المخطوط عددٌ من الباحثين:

أوَّلُهم: أحمد خليفة الليبي– جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بالقاهرة(منْ أول باب الطهارة إلى فصل: أحكام التيمم)(تسجيل:٢٠١٧م)، وأحمد سعد أحمد علي– جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بأسيوط(من باب الخلع إلى نهاية فصل طلاق السنة)(تسجيل:٢٠١٨م).

ومن الباحثين أيضًا في هذا المخطوط بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب– جامعة جنوب الوادي كل من:

حمادة محمد عباس حارص، وفاطمة أحمد رمضان، أحمد محيي الدين محمد، وعلي عبدالله السيد عبدالغني، وأحمد جابر حسن حسنين، وأحمد يوسف أحمد علي، وأحمد سعد صلبوخ دلان(كويتي)، وأحمد عبدالباسط فاوي، وحسام حسن عبدالباسط، وألفت حسين علي السمان، وكلهم سجلوا بالكلية ما بين أعوام(٢٠١٨–٢٠٢١م).

منهج التحقيق:

المنهج الذي سوف أتبعه في التحقيق هو المنهج الوصفي؛ لأنَّه المنهجُ المناسبُ للتحقيقِ وهذا ما أحتاجه في عملي؛ لأنَّه معنيٌّ بوصفٍ كاملٍ لهذه النسخ مِنَ المخطوطات.

وقد استخدمتُ المنهجَ الاستقرائيَّ أثناءَ تحقيقِ النَّصِّ، كما أنَّه في مراتٍ قليلة استخدمت المنهج الاستنباطي، لبيان تعليل أو استدراك.

خطة البحث:

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وقسمين على النحو التالي:

القسم الأول: "القسم الدراسي"، وفيه: التعريف بالمختصر الفقهي للشيخ خليل، والتعريف بكتاب مواهب الجليل ومؤلفه.

القسم الثاني: "القسم التحقيقي"، وهو خاص بالنص المحقق.

[مسألة في باب: الشركة]

[فصل في: تعريف الشركة، وبيان حكمها، وأدلة مشروعيتها]

قال الشيخ خليل[١]:(باب: الشَّرِكَةِ: إِذنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا[٢] مَعَ أَنْفُسِهِمَا[٣]).

قال الأجهوري[٤]: الشِّرْكَةُ على وزن: نِعْمة، أفصحُ مِنْ: شَرِكَةَ- بفتح الشين مع سكون الراء أو كسرها- وهي لغة: الاختلاطُ والامتزاج[٥]، انتهى.

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجُندي، ويلقب ضياء الدين، ويكنى بأبي المودة، أخذ عن: ابن الحاج، ولازم الشيخ المنوفي، وأخذ عنه: بهرام الدميري وغير، له تآليف كثيرة منها: المختصر الفقهي، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، توفى سنة:(٧٧٦هـ).

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس(ت:١٠٣٦هـ)، تقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، ط٢: دار الكاتب، طرابلس- ليبيا(٢٠٠٠م)(ص:١٦٨- ١٦٩)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف(ت:١٣٦٠هـ)، تعليق: عبدالمجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)(١/٣٢١).

(٢) أي: الشريكين، الآذن كلٌّ منهما لصاحبه مع احتفاظه لنفسه به. والله أعلم.

(٣) ينظر: مختصر خليل، تصحيح وتعليق: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي- بيروت- لبنان، ط٢: (٢٠٠٤م)(ص:٧)، ومختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت:٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط١:(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)(ص:١٨٥).

(٤) علي بن زين العابدين، محمد بن أبى محمد، زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأُجْهُوري، أخذ عن: البنوفري وغيره، وأخذ عنه الشمس البابلي وغيره، ولد سنة:(٩٦٧هـ)، وتوفى سنة:(١٠٦٦هـ).

تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي(ت:١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ (٣/١٥٧)، وشجرة النور لابن مخلوف، مرجع سابق(١/٤٣٩).

(٥) الشِّرْكة والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر. والاسم: الشرك.

(ابن عرفة): وحكمها: الجواز كجُزْئَيْهَا: البيعُ والوكالةُ، وعروض وجوبها، بعيد بخلاف عروض[١] موجب حرمتها وكراهتها[٢].

ودليلها: الإجماع في بعض صورها[٣].

والقرآن الكريم كقوله تعالى:{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ[٤]}.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر (ت:٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤:(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، باب الكاف فصل الشين، شرك(١٥٩٣/٤)، ولسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ)، حرف الكاف، فصل: الشين المعجمة(٤٤٨/١٠).

(١) ينظر: مختصر خليل- ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي(ت:٩١٩هـ)، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١:(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) (٧٧٤/٢).

(٢) والمعنى: أن ابن عرفة لما ذكر أنَّ الشركة كالبيع والوكالة، خصص هذا التشبيه بالجواز؛ لأنَّ البيع والوكالة قد يعرض لهما الوجوب في أحكامهما، وكأنَّه أراد أنْ يقول: وأمَّا الشركة فكالبيع والوكالة فيما يتعلق بهما منْ أحكام جائزة، وأمَّا ما يعرض للبيع والوكالة منَ الوجوب فبعيد بالنسبة للشركة، وأمَّا ما يعرض للبيع والوكالة مِنَ الحرمة والكراهة فمنَ الممكن أنْ يعرض للشركة. والله أعلم.

(٣) ينظر: الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١:(١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)(١٠٠-١٠١)، والإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(ت: ٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١:(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)(١٨١/٢-١٨٢).

(٤) سورة الكهف، آية/١٩.

ووجه الدلالة من الآية: قال الشنقيطي في أضواء البيان:" أخذَ بعضُ علماءِ المالكيةِ مِنْ هذهِ الآيةِ الكريمةِ جوازَ الشَّركةِ ; لأنَّهم كانوا مشتركينَ في الورِقِ التي أرسلوها ليشتريَ لهم طعامًا بها".

قال ابن عبدالسلام في تنبيه الطالب:" إنْ صحَّ أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا".

ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان(١٤١٥هـ-

والسنة: كحديث أبي داود عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إنَّ الله تعالى يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا(١).

وعرَّف(**ابن عرفة**): الشركة الْأَعَمِّيَّةَ بأَنَّها: تقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بينَ مالكينِ فأكثرَ ملْكًا

١٩٩٥م) (٢٣٢/٣)، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري، تح: عبد الله علي شعبان، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط١:(١٤٤٠هـ-٢٠١٨م)(م١٠/٢٦٣).

(١) رواه: أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الشركة، حديث رقم:(٣٣٨٣)، ينظر: سنن أبي داود(ت:٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١:(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)(٥/٢٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وصححه. حديث رقم:(٢٣٢٢).

ينظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١:(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)(٢/٦٠).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: هذا الحديث أخرجه أَبو داود مِنْ حديثِ أَبِي هريرةَ، وَصححهُ الحاكم، وَأعلهُ ابنُ القطانِ بالجهلِ بحالِ سعيدِ بن حيان والد أبي حيانَ، وقد ذكَرهِ ابنُ حبانَ في الثقاتِ، وذكرَ أنهُ روى عنهُ أيضا الحارثُ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١:(١٤١٩هـ-١٩٨٩م)(٣/١٢٠)، ومثله: للزيلعي(ت:٧٦٢هـ) في: نصب الراية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) (٣/٤٧٤).

فقط. والْأَخَصِّيَّةَ[١] بأنَّها: بيعُ مالكِ كلٍّ بعضُهُ ببعضِ كلِّ الآخرِ؛ موجبٌ صحةَ تصرُّفِهِما في الجميع[٢].

فيدخلُ في الأول[٣]: شركة الإرث والغنيمة، لا شركة التَّجْرِ، وهما في الثانية على العكس، وشركة الأبدان والحرَثِ؛ باعتبارِ العمل في الثانية، وعِوَضِهِ في الأولى. وقد يتباينانِ في الحكم؛ شركة الشريك بالأولى جائزة، وبالثانية: ممنوعة؛ في(المدونة) ليس لأحدهما أنْ يفاوضَ شريكًا دون إذن شريكه، وله أنْ يشاركه في سلعةٍ بعينها دون إذنه[٤]، انتهى.

---

(١) لم يتفق الفقهاء على تسمية هذه الشركة: فالمالكية يطلقون عليها: الشركة الأخصية أو الشركة الخاصة كما هنا، والحنفية والشافعية والحنابلة يطلقون عليها شركة العقد.

ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١:(١٣٢٢هـ)(٢٨٥/١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١:(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)(١٩٦/٤)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي(ت:١٠٨٨هـ)، تح: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، دار النوادر، سوريا، ط١:(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)(٢٣٣/٣)، والشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي لمحمد تأويل- دراسة مقارنة- مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط١:(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)(ص:٢٧٣).

(٢) هذا التعريف: ناظر إلى عمق العقد؛ لأنه يتضمن بيع كل واحد من الشريكين بعض ماله ببعض مال الآخر، مع بقاء حق كل واحد في التصرف فيما باع لشريكه، وفيما احتفظ به لنفسه، وبذلك يتصرف في الجميع، في نصيبه بالأصالة، وفي نصيب شريكه بالنيابة.

ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي لمحمد تأويل، مرجع سابق(ص:٢٧٤).

(٣) قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي:" وقوله: فيدخل في الأول؛ المناسبُ لما يأتي أن يقول: فيدخل في الأولى، أي: الشركة الأعمية".

ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي للخرشي(ت:١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ط١:(١٣١٧هـ)(٣٨/٦).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، تأليف: سحنون بن سعيد التنوخي (ت:٢٤٠هـ)، طبعة مطبعة السعادة بمصر، التزام الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التاجر بالفحامين بمصر(١٣٢٤هـ)(م٥- ج١٢- ص:٧٨).

قال(شارحه[1]) قوله: مِلْكًا، أخرجَ بهِ مِلْكُ الانتفاعِ كما إذا كانَا ينتفعانِ بنحو بيت من حبس المدارس، فإنَّه يصدق عليه تقُرُّرُ متمَوَّلٍ بينَ اثنينِ، لكن ليس بملْكٍ[2]، انتهى.

قلت: لكن لا يخفى أنَّ هذا لا يدخل في مالكين؛ حتى يحتاج لإخراجه، نعم لو قال: بين اثنينِ دخلَ واحتاجَ إلى إخراجهِ، وحمْلُ المالكينِ على مَنْ يصح نسبةَ الملكِ إليهما، كما ذكره(**الشر**[3]) يؤدي إلى المجاز في التعريف وهو ممتنع.

وأيضًا يقال في مِلْكًا: نحو ما قيل في مالكين. وقوله فقط: أخرج به الأَخَصِّيَّةَ، فإنَّ فيها زيادة التصرف[4].

---

(١) المراد بشارحه هنا: شارح المختصر الفقهي لابن عرفة، وهو الشيخ: أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها، من تآليفه: شرح حدود ابن عرفة، وتأليف في الفقه كبير، توفى سنة:(٨٩٤هـ).

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس(ت:١٠٣٦هـ)، تقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط١:(٢٠٠٠م)(٥٦٠-٥٦١)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف(ت:١٣٦٠هـ)، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١:(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)(١٣٧/١١).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق(٣٨/٦)، وشرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع(ت:٨٩٤هـ)، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١:(١٩٩٣هـ)، كتاب الشركة(٤٣١/٢).

(٣) لم أقف على هذا القول عند الشيخ بهرام، وقوله:" وحمل المالكين على من يصح نسبة الملك إليهما..."، ذكره الرصاع في شرح حدود ابن عرفة(٤٣١/٢-٤٣٢).

ولعل مراد الأجهوري، بقوله: " كما ذكره الشر"، أي: كما ذكره شارحه، بدلالة ما ذُكرَ سابقا.

(٤) قال الخرشي:" قولُهُ فقط؛ اسمُ فعلٍ بمعنى: انتَهِ عن الزِّيادةِ على ما ذكرَ، واحتُرِزَ بهِ عنْ الشَّركةِ الأخصِّيَّةِ فإنَّ فيها زيادةَ التَّصرُّفِ وهذهِ لا تصرُّفَ فيهَا للشَّريكينِ".

ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق(٣٨/٦).

قلت: ومقتضى كلامه هذا، وقوله بعد ذلك: ولو حذف قيد فقط لانْتَفَىَ التباين دخول الأَخَصِّيَّة في قوله: تقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بين مالكين فأكثر ملكًا، وليس كذلك؛ لأنَّ التقرر المذكور مباينٌ لبيعِ مالكِ كلٍّ بعضه، إلخ. وإنَّما هو مترتب عليه، وانظر قوله: الأخصِّيَّةَ والأعميَّة مع قوله: أنَّ الأخصِّيَّةَ تصدقُ على ما لا يصدق عليه الأعميَّةَ، ومِنَ المعلومِ أنَّ كلَّ ما يصدق عليه الأخصُّ: يصدقُ عليه الأعم هذا، وقال(شارحه): قلت: وهذا يفيد أنَّ بينَ ما جعله أخصيَّة وأعميَّة تباينًا؛ لأنَّهُ اعتبر في الأعمِّيَّةِ عدم التصرف، واعتبر في الأخصِّيةِ التصرفَ[١].

هذا والمتبادر من قوله: أعميَّة وأخصيَّة؛ العموم والخصوص المطلق، وهذا يخالفه ما ذكره مِن أنَّ شركة التَّجْر تدخلُ في الأخصِّية، لا في الأعمِّية؛ لأنَّ الأعم يتناولُ كلَّ ما يتناوله الأخص. وتقريره هذا: يقتضي أنَّ بينهما عُمومًا وخصوصًا مِنْ وجهٍ، وقد علمتَ أنَّ ما ذكرهُ في تعريفهما يقتضي أنَّ بينهما تباينًا، ولو حذفَ قيد: فقط؛ لانتفى التباين، ولو حذف(**ابن عرفة**) لفظ: أعميَّةَ وأخصيَّةَ، وقال الشِّركة: تارةً تكون بمعنى تقرُّرُ مُتَمَوَّلٍ، إلخ، وتارةً تكون بمعنى: بيعُ مالكِ كلٍّ، إلخ ، لكانَ حسنًا؛ إذ ما عبَّرَ به يقتضي أنَّ الشَّركةَ بالمعنى الأول يصدق على الشركةِ بالمعني الثاني كما هو(القاعدة[٢]) في الأعمِّ

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، مرجع سابق(٢/٤٣٤).

(٢) القاعدة في اللغة مأخوذة من: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً ومَقْعَداً أي جَلَسَ، وأَقْعَدْتُه وقَعَدْتُ بِهِ، والجمع قواعد، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت: إساسه، والقواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسِنَّة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مرجع سابق، باب الدال، فصل القاف، قعد (٢/٥٢٥)، ولسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، حرف الدال، فصل القاف(٣/٣٥٧-٣٦١).

والقاعدة في الاصطلاح: قال الحموي في غمز عيون البصائر:" هي حكمٌ كليٌّ ينطبقُ على جميعِ جزئياتهِ لتعرفَ أحكامها منهُ". وقال أبو البقاء في كتابه الكليات:" والقاعدة اصطلاحًا: قضيَّة كلية من حيثُ اشتمالها بالقوَّةِ على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعًا، كقولنَا: كل إجماع حق، والقاعدة: هيَ الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتّى".

والأخصِّ، مع أنَّ الأمر هنا ليس كذلك، وإنْ روعِيَ في الأعميَّةِ والأخصيَّةِ المَاصِدْقْ أي: أنَّ تقَرُّرُ متمَوَّل، الخ، يصدقُ على ما يصدقُ عليه بيعُ مالكِ كلٍّ، إلخ. وإنْ تغايرا مفهومًا، فهو خلافُ ما عليه أهل الميزان مِن أنَّ النسبة بالأعميَّةَ والأخصِّيَّة في المفرد، إنما هي بالنظر للمفاهيم لا للصدق.

وقال(**المُص**): الشركة: إذنٌ في التَّصرف لهما مع أنفسهما. فقوله: لهما، متعلق بالتَّصرف، ومتعلق إذن محذوف، أي: أنْ يأذن كل واحد منهما لصاحبه في أنْ يتصرف في متاعه لنفسه، ولنفس الإذن، وبهذا تخرج(الوكالة[1]) حتى من الجانبين؛ لأنَّه لم يقع

ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)(٥١/١)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون تاريخ (ص:٧٢٨).

ولفظ القاعدة المرادة هنا:" الدال على الأعم غير دال على الأخص".

ومفاد القاعدة: أنَّ اللفظ الذي يدل على أَمر عام لا يدل على أَمر خاص بدون قرينة؛ لأَن العام وإن كان يشمل الخاص بعمومه لكنه لا يدل عليه بخصوصه، لاحتمال أَن يدل على غيره مما يشترك معه في أَصل العموم. ولذلك فإن دلالة العام على الخاص لا تكون بدون قرينة مخصصة".

ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١:(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، حرف الدال، القاعدة السادسة، الأعم والأخص(٣١٣/٤).

(١) الوكالة:- بفتح الواو وكسرها- يقال: وكلته بأمر كذا توكيلا، والاسم: الوَكالة والوِكالة. والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير، وتواكل القوم مواكلة ووكالا: اتكل بعضهم على بعض. وهي في اللغة: الحفظ والكفالة والضمان والتفويض.

ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري، مرجع سابق، باب اللام، فصل الواو، وكل(١٨٤٥/٥)، ولسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، حرف اللام- فصل الواو(٧٣٤/١١-٧٣٦).

فيها الإذن مِنْ كلِّ واحدٍ لصاحبهِ أنْ يتصرف له ولصاحبه، بل للموكل فقط. وأما إنْ كانَ المعنى: إذنُ كل واحد لصاحبه في التصرف للإذن، لم تخرج الوكالة من الجانبين، بقوله في التصرف لهما، بل بقوله: مع أنفسهما، بناءً على جعل ضمير أنفسهما للمأذونين لا للآذنين؛ إذ مع رجوعه للآذنين يستمر تعريف الشركة شامل للوكالة من الجانبين(١).

فقد عُلِمَ مما ذكرنا أنَّ قوله: مع أنفسهما، يخرج الوكالة مِنَ الجانبينِ على التقدير الثاني بناءً على جعلِ الضمير في أنفسهما للمأذونينَ، وأما إنْ جعلَ ضميرَ أنفسهما للآذنينَ، فلا تخرجُ بهِ الوكالةُ مِنَ الجانبين(٢)، انتهى.

فإنْ قلت: قد ذكرتَ أن الوكالةَ مِنَ الجانبينِ خارجةً على التقدير الأول بقوله: في التصرف لهما، فما الذي يخرج بقوله: مع أنفسهما؟ قلتُ: يخرجُ بهِ بعضُ صورِ (القراضِ(٣))، كما

والوكالة شرعًا: قال ابن عرفة:" نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"، ينظر: التعريفات الفقهية عند ابن عرفة، مرجع سابق(ص:٢٩٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة، مرجع سابق(٥٤/٧).

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت:١٠٩٩هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١: (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)(٧٢/٦-٧٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مرجع سابق(٧٢/٦-٧٣)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، المسمى: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ(٣٤٨/٣).

(٣) القَراض في اللغة مأخوذ من: أَقْرَضَه وقارَضَه مُقارَضةً وقِراضاً. وأَصل القَرْضِ فِي اللّغةِ: القَطْعُ، والقِراضُ والمقارضة: المُضارَبَةُ في لغةِ أهل الحجازِ.

ينظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق حرف الضاد، فصل: القاف(٢١٧/٧-٢١٨)، وتهذيب اللغة للهروي، مرجع سابق باب: القاف والضاد (٢٦٧/٨).

والقراض في الاصطلاح: قال ابن عرفة:" تمكين مال لمن يتَّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة". ينظر: التعريفات الفقهية عند ابن عرفة، تصنيف: رياض الجوادي، دار التجديد للنشر، تونس، ط١:(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)(ص:٢١٤)، والمختصر الفقهي لابن عرفة(٤٨٦/٧)، ومعجم مقاليد العلوم

إذا دَفع شخص مالاً لآخر على وجه القراض، على أنْ يتصرف له ولنفسه، أي: شأن القراض ذلك، وفعل الآخر معه مثل ذلك: فهذا يصدق عليه أنَّ كلَّ واحدٍ أذِنَ لصاحبه في أنْ يتصرف في متاعه لهُ ولنفسه، لكنْ لا مع أنفسهما أي: أنَّه لمْ يأذنْ لصاحبه أنْ يتصرفَ لهُ ولنفسه معَ تصرفِ ربِّ المالِ لنفسهِ، وكذا الآخر، فأخرجَ بقوله: مع أنفسهما هذه الصورة؛ إذ معنى مع أنفسهما: مع تصرفهما لأنفسهما، أي: مع تصرفِ كلِّ واحدٍ مِنْ ربِّ المالِ لنفسهِ؛ فقد بانَ بهذا: أنَّ هذه الصورةَ لا تدخلُ في تعريفِ الشَّركةِ على التقدير الأول في كلام(**المُص**)؛ كما أنَّ الوكالةَ مِنَ الجانبين: لا تدخلُ فيه.

وأما على التقدير الثاني: فيدخلُ فيه صورة القراض هذه فيكون غير مانع، فإن قلت: إذا جعل معنى قوله: مع أنفسهما: مع تصرف أنفسهما أي: مع تصرفِ كلِّ واحدٍ لنفسه، فيخرج صورة القراض المذكورة على التقدير الثاني أيضًا.

قلت: هذا صحيح، لكن تدخل فيه صورة الوكالة من الجانبين، فعلى كل حال: تعريف الشركة علي التقدير الثاني غير مانع؛ لأنَّه إمَّا أنْ يدخلَ فيهِ صورة الوكالة مِنَ الجانبين، أو صورة القراض المذكورة ، فتأمله.

ثم إنَّ صورة القِراض: لا تخرج على التقديرين، إلا إذا جعل ضمير أنفسهما للآذنين لا للمأذونين كما هو ظاهر، وبعبارةٍ أخرى وهيَ:

والحاصل: أنَّه على التقرير الثاني: وهو أنْ يكون قوله: في التَّصرف لهما، معناهُ إذنُ كلِّ واحدٍ للآخرِ أنْ يتصرف للآذنِ فقط، إنْ جعلَ الضميرَ في" أنفسهما" للمأذونين، خرجت الوكالةُ مِنَ الجانبينِ، ودخلت صورة القراض هذه، وإنْ جعل ضميره للآذنين: خرجت صورة القراض هذه، ودخلت الوكالة مِنَ الجانبين؛ وحينئذٍ فليس في التعريف المذكور

في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة- مصر، ط١:(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)(ص:٥٤).

على التقرير الثاني ما يخرج الصورتين المذكورتين فلم يكن مانعا لشموله لصورة منهما قطعا، وأما على التقرير الأول: فتخرج الصورتان؛ إذْ قوله: في التَّصرفِ لهما يخرجُ الوكالةَ مِنَ الجَانبينِ(١).

وقوله: مع أنفسهما، مخرج لصورة القراض المذكورة بناءً على جعلِ الضميرِ في أنفسهما للآذنينَ، وذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أذن للآخر أن يتصرف لنفسه وللآذن؛ لكن لا مع تصرف نفس الإذن فيها(٢).

وأما في الشركة: فكلُّ واحدٍ منهما أذنَ للآخرِ أنْ يتصرفَ لنفسه وللآذن مع نفس الإذن، أي: مع تصرف الآذن لنفسه، وهذا تقدير حسن فتأمله.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالي على توفيقه بقولي: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبالحمد بدأت وبه أختم، ولله الحمد أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وله الثناءُ الحسنُ الجميلُ، وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

* المدرسة الفقهية المالكية لها باع طويل في رسوخ الفقه الإسلامي على مدار التاريخ؛ نظرا لتعدد مدارسها وتنوع دواوينها وكثرة مصادر التشريع فيها.

* ظاهرة المختصرات الفقهية أثارت جدلًا واسعًا في زمان تأليفها وبعده، والعلماء فيها ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ، ولكن منْ أعظم فوائد ذلك: أنْ يُحدِثَ ذلك عصفًا ذهنيًا لعلمائنا الشراح الكرام يتعرضون أثناء ذلك في زمانِ كلِّ واحدٍ منهم للنوازل والحوادث، فيجتهد كل منهم بعرض كلام القدماء أمام ما استجد منْ حوادثَ فيصير لنا بذلك ثروةٌ فقهيةٌ ضخمةٌ يستفيد منها أهلُ كلِّ عصرٍ من العصور.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مرجع سابق(٦/٧٢-٧٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي لابن عرفة، مرجع سابق(٣/٣٤٨).

* أحدثَ الأجهوري تفريعاتٍ وتقريراتٍ وتنبيهاتٍ جديدةً انفرد بها شرحه عن بقية الشروح.

* الأجهوري عالمُ لغةٍ كما هو فقيهٌ مالكيٌّ معتبرٌ، وله مؤلفات في اللغة كما له مؤلفاتٌ فقهيةٌ، ذكر ذلك المحبي في خلاصة الأثر؛ حيث ذكر له نظماً في قاعدة النكرة إذا أعيدت نكرة(١).

* استعان عليٌّ الأجهوري كغيره من علماء المذهب المالكي بطريقة الرمز إشارة إلى أسماء بعض المصنفين والعلماء اختصاراً لحجم الكتاب.

* عقد الشركة من العقود الجائزة في الجملة.

* أجمع العلماء على جواز شركة العنان، واختلفوا فيما عدا ذلك.

* الشركة مبنية على الوكالة والأمانة بين الشريكين.

* عقد الشركة عقد مبني على ثبوت الحق للشريكين في رأس المال والربح والتصرف.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، مرجع سابق(١٥٩/٣).

المصادر والمراجع

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:(١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(ت: ٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)

- التعريفات الفقهية عند ابن عرفة، تصنيف: رياض الجوادي، دار التجديد للنشر، تونس، الطبعة الأولى:(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).

- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري، تح: عبد الله علي شعبان، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٤٠هـ-٢٠١٨م).

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى:(١٣٢٢هـ).

– حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت:١٠٨٨هـ)، تح: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

– خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي(ت:١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

– سنن أبي داود(ت:٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

– شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي للخرشي(ت:١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطبعة الأولى:(١٣١٧هـ).

– شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت:١٠٩٩هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

– الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، المسمى: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

– شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع(ت:٨٩٤هـ)، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:(١٩٩٣هـ).

– الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي لمحمد تأويل– دراسة مقارنة– مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث– دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م).

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر (ت:٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة: (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).

– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).

– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون تاريخ.

– لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة:(١٤١٤هـ)،

– المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت:٨٠٣هـ)، تح: حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى:(١٤٣٥هـ–٢٠١٤م).

– مختصر خليل– ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي(ت:٩١٩هـ)، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى:(١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).

– المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، تأليف: سحنون بن سعيد التنوخي (ت:٢٤٠هـ)، طبعة مطبعة السعادة بمصر، التزام الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التاجر بالفحامين بمصر(١٣٢٤هـ).

– المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى:(١٤١١هـ–١٩٩٠م).

– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب– القاهرة– مصر، الطبعة الأولى:(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م).

– موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

– نصب الراية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى:(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس(ت:١٠٣٦هـ)، تقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس– ليبيا، الطبعة الأولى:(٢٠٠٠م).

Mawahib Al-Jalil in Editing what was Contained in the Summary of Heikh Khalil, by the Scholar Ali bin Zain Al-Abidin, Nour Al-Din Al-Ajhouri (d. 1066 AH). From his saying: (And If there are many bearers, each will follow his share), to: (Then when the work is completed, close that place and fortify it

Abstract:

Islamic law recognizes contracts and transactions that generate lawful profit and mutual benefit, contributing to ethical economic activity. Islamic jurisprudence, with its broad and comprehensive nature, governs all aspects of human conduct—financial dealings, behaviors, and social interactions—in both private and public life. Among the contracts endorsed by Islamic law is the **partnership contract**, which serves vital economic and social purposes by fostering cooperation, promoting growth, and facilitating commercial exchange among individuals and nations. Classical jurists examined this contract extensively, addressing its definition, legitimacy from the Qur'an and Sunnah, its various types, pillars, and conditions, as well as the rules governing capital, profit-sharing, and partners' rights and obligations. One of the key works that discussed these issues in depth is *Mawahib al-Jalil fi Tahrir ma Hawahu Mukhtasar al-Shaykh Khalil* by the eminent scholar **Nur al-Din al-Ujhuri (d. 1066 AH)**, which devotes a distinct section to the partnership contract and its legal implications within the Maliki school.

Keywords: Partnership, *Mawahib al-Jalil*, Maliki jurisprudence.